

بسم الله الرحمن الرحيم

القاهرة في ١٥ صفر ١٤٣٢ هـ - ١٩ يناير ٢٠١١ م

أخي الأديب الفاضل

الأستاذ / محمد الدميني

أطيب تحياتي إليكم وإلى أسرة تحرير مجلتنا الأثيرة ( القافلة ) ذات المستوى الرفيع شكلاً ومضموناً .

وبعد ، فإيماءً إلى المشروع الخاص بالنشاط البحثي أحيطكم علماً أنني بصدد إعداد بحث موضوعه ( الرأي العام وعلاقته بالشرطة ) ، آملاً في نشره على صفحات ( القافلة ) .

هذا والبحث المشار إليه يصدر عن خبرتي الطويلة في مجال مكافحة الجريمة ، إذ أمضيت شطراً كبيراً من عمري في العمل بسلك الشرطة بوزارة الداخلية بمصر ، إذ كنت مديرًا للبحوث القانونية والفنية بمصلحة الأمن العام ، ثم مديرًا للقضاء العسكري ، ثم حصلت على درجة دكتوراه الدولة في القانون الدولي ومن قبل درجة الماجستير في العلوم السياسية من كلية الحقوق بجامعة القاهرة .

وقد سبق أن نشرت لي مجلة ( قافلة الزيت ) بعض قصائدي باعتباري شاعرًا أيضًا .

ومرفق بيان بخطة البحث المشار إليه وفي انتظار ردكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

أ.د. حسن فتح الباب

## موضوع البحث

الرأي العام وعلاقته بالشرطة

الباحث : أ.د. حسن فتح الباب

## خطة البحث

### • المبحث الأول

أهمية الرأي العام

### • المبحث الثاني

الوظيفة الشرطية للرأي العام وأثرها في مكافحة الجريمة

### • المبحث الثالث

الإعلام وأثره في مكافحة الرأي العام للجريمة

### • المبحث الرابع

أثر الصحافة في توجيه الرأي العام لمكافحة الجريمة

### • المبحث الخامس

تقديم خطة الشرطة في الإعلام لمكافحة الجريمة

الدكتور / حسن فتح الباب حسن

ص.ب : ٥٧ زوجة شيراتون

١١٧٩٩ القاهرة

جمهورية مصر العربية

الهاتف : ٢٤١٥٥١١٢ القاهرة

الهاتف النقال : ٠١٢٣١٧٣٦٢٠

## الرأي العام وعلاقته بالشرطة

يقام : اللواء د. حسن فتح الباب

## المبحث الأول

### أهمية الرأي العام

أجمع الباحثون على أن الرأي العام ظاهرة اجتماعية عاصرت أول مجتمع بشري متحضر ، وأن تنويره - من طريق أدوات الإعلام المختلفة- غالباً<sup>ليتنبغي</sup> أن تكرس كل الجهود لتحقيقها ، ذلك أن الرأي العام - باعتباره حصيلة المناقشة العقلية الجماعية- قوة بالغة التأثير في حياة الأفراد والجماعات . وتتجلى مظاهر تلك القوة فيما يقوم به الرأي العام من وظائف في الدول الديمقراطية ، فهو يسن القوانين ويعدها ويلجئها ، وهو يساند الهيئات والمؤسسات الاجتماعية ، وهو يرعى التقاليд الاجتماعية والمثل الأخلاقية ، وهو القوة الرئيسية في خلق الروح المعنوية للجماعة .

وفي ضوء العلاقة بين الرأي العام والقانون ، يتبيّن أن للرأي العام أثراً ملحوظاً في الشرطة . ذلك أن الرأي العام - ممثلاً في الهيئة التشريعية المنتخبة - هو الذي يضع القوانين ، ومن<sup>فإن</sup> القانون الذي يحكم هيئة الشرطة من طريق وضع القواعد المنظمة لشئونها والمحددة لاختصاصاتها وسلطاتها ومسؤولياتها ، هذا القانون من صنع الرأي العام . كما يمكن القول بأن بعض القواعد التي تتضمنها قانون هيئة الشرطة قد وضعها المشرع استجابة للرأي العام لضبط الشرطة ، فحققت الكثير من مطالبه ، مستهدفة في ذلك بالمبادئ التي أقرّها قانون العاملين المدنيين بالدولة وهو بدوره تعبر عن الرأي العام لقطاع من قطاعات الشعب . كذلك ، فإن قانون هيئة الشرطة في كثير من الدول يتضمن أحكاماً تتعلق بحق الشرطة في استعمال القوة وحقهم في استخدام السلاح عند الضرورة . وفي رأينا أن المشرع في تلك الدول قد استوحى الرأي العام وهو يقرر هذه الحقوق

لتشمل المعاصي التي ينهى عنها الدين أو النكائص التي تنهى عنها الأخرق أو المبازل التي تنهى عنها الآداب أو المهازل التي ينبذها الذوق السليم ".

ولذلك فإن الرأي العام يتدخل لسد هذه الثغرة ، فيقوم بدوره في رعاية المثل والآداب والتقاليد . فهو لا يسمح لأي فرد باعتناق رأي يتنافى مع قوالب الفكر والعمل التي ارتضتها الجماعة لنفسها أو انتهاج سلوك يتحطى حدودها وإلا اعتبرته خارجاً على قانونها وغير موال لها . ويشفع الرأي العام حكمه هذا بمطالبه بالقصاص من ينتهك حرمات الجماعة ، وهو يمارس بنفسه بعض أنواع هذا القصاص ويلقي على عاتق السلطة الحاكمة ممارسة الأنواع الأخرى نيابة عنه ، وتمثل تلك الأنواع في إقصاء العضو المعتمدي عن حظيرة الجماعة بسجنه أو في بتره منها بإعدامه . وهنا تجد السلطة الحاكمة نفسها مضططرة إلى اتخاذ أحد طريقين : " إما أن تخضع لقوة الرأي العام فتتأمر بأمره ، وإما أن تحاول تغييره بمختلف الأساليب دون تعسف أو إكراه .

وإذا عقدنا موازنة بين الوظائف التي تؤديها الشرطة وبين دور الرأي العام في الدفاع الاجتماعي أمكن القول أن الرأي العام يقوم بوظيفة شرطية إذ يمارس عملاً يستهدف منها صيانة النظم والقيم الاجتماعية ووقفيتها من عوامل الانحراف وهو نفس الغرض الذي ترمي الشرطة إلى تحقيقه . كذلك فإن الرأي العام يلتقي مع الشرطة في أسلوب الأداء ، إذ يقوم بمهمة الرقابة على سلوك الأفراد ويشكل من قطاعاته المختلفة قوة تماثل الدورية في مهمتها ولها خطرها في إرهاب المجرمين . وهذا الحصار الذي يضربه الرأي العام حول أداء المجتمع أقوى من حصار الشرطة ، لأنه حصار لا يعترف بالزمان والمكان ولا يخضع لقيودهما ، حصار دائم في مختلف الأوقات والأماكن قوامه آلاف لا تحصر من العيون والأسماء .

أما فيما يتعلق بأعمال الضبط ، فإن للرأي العام دوراً فيها ولكنه أضيق مجالاً وأقل فاعلية من دور الشرطة مما يرجع إلى طبيعة تلك الأعمال وظروفها

ويحصر أحوال ممارستها ، فلم يجاوز بها الحد المجافي لطبيعة الشعب الذي يؤثر البدء باللين والحسنى قبل اللجوء إلى الشدة في معالجة الأمور .

ولما كان الرأي العام هو القوة التي تسن القوانين ، وكانت الشرطة هي الهيئة الإدارية والتنفيذية المنوط بها تنفيذ تلك القوانين ، فإن مؤدى هذا أن الشرطة إذ تباشر وظيفتها إنما تنفذ إرادة الرأي العام ملتزمة في ذلك برعاية القيم والمثل الأخلاقية التي يؤمن بها ويدافع عنها .

ولقد أدرك المسؤولون عن جهاز الأمن في الدول المتحضرة أهمية الرأي العام كعامل مؤثر في نجاح المشروعات التي تقوم بها أية هيئة اجتماعية ، فاستخدموها في العلاقات العامة لتحديد الوسائل الكفيلة بقيادة الرأي العام إلى الطريق الذي يحقق تعاونه مع الشرطة ، الأمر الذي يرفع من معنويات رجالها ويملؤهم حيوية فيحققن أعلى مستوى من الأداء .

## المبحث الثاني

### الوظيفة الشرطية للرأي العام وأثرها في مكافحة الجريمة

إن ثمة نزعتين كامتنتين في نفس الإنسان ، إحداهما أنانية تسعى إلى إقرار الذات ، والثانية غيرية تسعى إلى الاتصال بالآخرين . ومن هذا الازدواج ينشأ صراع في ضمير الفرد بين ذاتيته وبين المجتمع ، ومن شأن هذا الصراع أن يؤدي إلى ظواهر كثيرة منها الجريمة . والجريمة بهذا المعنى هي نوع من السلوك الذي يحرمه المجتمع على الفرد لما ينطوي عليه من تهديد لحياة الجماعة واستقرارها .

ومن ثم تتدخل الدولة - نيابة عن المجتمع - للhilولة بين الفرد وبين السلوك الاجتماعي ، فتضطلع الضوابط القانونية التي تكفل التوازن بين المبادئ الفردية والميول الاجتماعية . " بيد أن هذه الأفعال التي تتدخل الدولة أو السلطة الحاكمة عادة لتتأكد حرمتها بالتهديد والقوة ليست إلا جانباً من دائرة المحرمات التي تتسع

ثم يتحتم العمل على تغيير هذا الرأي المختلف وإيداله برأي مستثير يستهجن أخذ الحق باليد ويدعو إلى توكييل السلطات المسئولة في عقاب الجاني .

وثمة صور أخرى من السلوك الاجتماعي يقف خلفها الرأي العام أهمها القتل لدفع العار والقتل انتقاما للعرض وقتل الأطفال سفاحا وبعض جنایات الانتحار . ومن الواضح أن هذه الجرائم وأمثالها لا ينحصر وقوعها في المجتمعات الريفية ولكنها تمتد لتشمل بعض قطاعات المدن وإن كان الرأي العام أبلغ اثرا في المجتمعات الأولى ، نظرا لنشأته في حقل الرأي الجامع الذي يستقر في المجتمعات البدائية ويتسم بالصلابة في مقاومة التغيرات الاجتماعية .

### المبحث الثالث

#### وأثره في مكافحة الرأي العام للجريمة

إن الرأي العام هو اتجاه جماعة من الناس نحو مشكلة معينة أو حدث معين . ولما كانت اتجاهات الجماعة هي استعدادات عقلية ونفسية نشأت نتيجة لظروف وتجارب وخبرات مرت بها ، فإن حصيلة تفاعل تلك الظروف والتجارب هي العوامل المكونة للرأي العام . ومن الثابت أن أهم هذه العوامل هي الحضارة والثقافة ، والحوادث والمشكلات ، والقادة في المجتمع ، والشائعات والإعلام والدعائية .

ولقد تأكّدت أهمية الإعلام في عالم اليوم بعد أن هيأت الفتوح العلمية الحديثة لأداءه اتساعا غير محدود ، فكانت الوسائل المطبوعة وأهمها الكتب والصحف والوسائل المرئية وأهمها الصور والرسوم ، والوسائل الصوتية وأهمها الإذاعة ، والوسائل المرئية الصوتية أو السمعية البصرية وأهمها السينما والمسرح والتليفزيون والكمبيوتر والأثير .

### المبحث الرابع

#### أثر الصحافة في الرأي العام

التي تختلف عن الأعمال الوقائية ، وينحصر الدور الذي يلعبه الرأي العام في مواجهة تلك المرحلة من مراحل الجريمة في مطاردة الجاني ومتابعته بالصياغ ملتمسا تدخل الشرطة لشل ما قد يديه الجاني من مقاومة ومحاولة الفرار ، فتتدخل الشرطة بإمكاناتها البشرية والمادية والفنية لكشف الجريمة وضبط المجرم.

على أن الرأي العام حين يباشر وظيفته في مكافحة الجرائم لا يتصدى لها بوصفها أفعالا يحرمها القانون ، وإنما بوصفها أفعالا يحرمها الرأي العام الذي يحكم بمقتضى قانون العرف والتقاليد . وقد ترتب على استقلال كل من الدولة والرأي العام بقانونه الخاص أن اختفت نظرة كل منهما إلى الجريمة التي يكافحها . فالجريمة في نظر القانون الوضعي هي " كل فعل أو امتناع عن فعل يرتب له القانون جزاء " . أما الجريمة في نظر الرأي العام فهي السلوك الذي يخرج على المعايير المألوفة التي وضعها العقل الجماعي . ولما كانت الدولة لا ترتب جزاء على جميع الأفعال التي تخالف أنماط السلوك الاجتماعي ، وإنما تقتصر على تجريم بعضها دون البعض الآخر وفقا لفكرة المصلحة الاجتماعية وبغض النظر عن الاعتبارات الدينية والأخلاقية والأدبية ، فقد ترتب على هذا أن شبهة ظاهر سلوكية يعاقب عليها الرأي العام ولا تعاقب عليها الدولة ، ومظاهر أخرى لا يعاقب عليها الرأي العام وتعاقب عليها الدولة ، ومجموعة ثلاثة تعاقب عليها الدولة والرأي العام معا ، وهي الأفعال التي تدخل في عداد الجرائم التي يشتراكان في تجريمها .

كما ترتب على هذا أن مباشرة الرأي العام لوظيفته الشرطية تكون أحيانا في صالح القانون وتكون أحيانا أخرى في غير صالحه . فالقانون يعاقب على القتل ولو كان باعثه الدفاع عن العرض ، على حين لا يعاقب الرأي العام على هذا الفعل ، بل قد يكون الدافع إليه في كثير من الأحيان . ويتبع ذلك الخلاف بصورة واضحة في جرائم الثأر التي تتشتّت في بعض المجتمعات المحلية ، إذ نجد الشرطة تتصدى لها بالكافحة ، على حين يجدها الرأي العام ويحميها . ومن

## تقويم خطة الشرطة في الإعلام لمكافحة الجريمة

وضعت خطة الشرطة لتأمين الجبهة الداخلية للمجتمع ووقايتها من الجريمة . ولقد استلزم تنفيذ الخطة استخدام وسائل الإعلام وأجهزة بث الوعي والوعاظ بالتعاون مع الجهات المعنية ومن ثم أنشئت إدارة الشؤون العامة ورسمت لها سياسة تستهدف (أولا) : خلق جو من الثقة بين الشعب والشرطة ، بقصد تحسين العلاقة وإزالة الجفوة بينهما ، لتحقيق التعاون في ميدان الأمن ، وتستهدف (ثانيا) : إرشاد المواطنين إلى واجباتهم في المحافظة على سلامتهم وعلى ممتلكاتهم وتعريفهم بأساليب مكافحة الجريمة . ولقد أدى التفسير الحرفي لهذين الهدفين - عند التطبيق - إلى توجيه البرامج الإعلامية للجمهور على أساس أن المسؤولية الأساسية في مكافحة الجريمة تقع على عاتق الشرطة ، أما مسؤولية المواطنين فهي تأتي في المقام الثاني . وساعد على ذلك التفسير إدراك المسؤولين عن التخطيط والتنفيذ أن ثمة روابط من النفور ما زالت تقف حائلا دون تعامل الشعب مع الشرطة في مكافحة الجريمة ، ومن ثم ينبغي أن تترك كل الجهد على إزالة هذه الجفوة . والسبيل إلى ذلك هو العمل الدائب من جانب الشرطة على جعل شعار الشرطة في خدمة الشعب حقيقة واقعة ، وإقناع المواطنين بهذا العمل حتى يقبلوا مختارين على معاونة رجال الأمن في تحقيق رسالتهم .

وفي ضوء هذا التحليل للخطة الإعلامية للشرطة نستطيع أن نتبين أن نصيب الوظيفة الشرطية للرأي العام من هذه الخطة لا يكاد يذكر . وثمة دليل واضح على ذلك وهو أن استخدام الخطة لظاهرة الرأي العام ينحصر في وضع برامج تهدف إلى تحسين العلاقات العامة بين الشرطة والشعب ، ثم قياس الرأي العام من طريق تحليل المواد الصحفية والشكاوى للوقوف على مدى تقدّر المواطنين لسياسة الأمن والخدمات التي تؤديها الشرطة . ومن هنا يمكن القول إن الخطة الإعلامية لمكافحة الجريمة لا تأخذ في اعتبارها عند التطبيق قوة الرأي العام التي تتمثل في وظيفتها الشرطية ، وإن الحاجة إلى دعم خطة الشرطة تقتضي المبادرة إلى تطوير

ويرغم أهمية هذه الوسائل جميعاً كمؤثرات في الرأي العام ، إلا أن وسيلة منها لم يثير حولها الجدل مثلاً ثار حول الصحافة ، وبخاصة فيما يتعلق بموقعها من توجيه الرأي العام إلى القيام بوظيفته في مكافحة الجريمة . وثمة اتجاهان حديثان في هذا الصدد ، يذهب أحدهما إلى أن توسيع الصحف في نشر أنباء الجريمة من شأنه أن يبني الرأي العام إلى مكافحتها، ويذهب الرأي الآخر إلى أن العكس هو الصحيح . وفي رأينا أن مشكلة توسيع الصحافة العربية في نشر أنباء الجرائم لا تتعلق بحجم المساحات المخصصة لها بقدر ما تتعلق بأسلوب النشر ومضمونه . فقد يحدث نشر نباً من هذه الأنباء في حيز ضئيل من الصحيفة تأثيراً سيئاً في الرأي العام ، على حين أن تخصيص حيز كبير لهذا النبا قد لا يحدث هذا الأثر بل تجده على العكس من ذلك يوجه الرأي العام وجهة سليمة ، ومناط الخلاف في الحالتين هو طريقة تصوير الصحيفة للجريمة في نشر الخبر والتعليق عليه . فإذا تحررت الصحيفة النشر عن الجريمة بالأسلوب الهدف إلى إيقاظ الرأي العام للقيام بمهامه في مكافحة الإجرام فإنها تسهم بذلك في الجهود التي يبذلها رجال الأمن في هذا الميدان ، أما إذا استهدفت الإثارة والتشويق فإنها تساعد بذلك على تبرير الجرائم وتوسيع نطاقها ، الأمر الذي يجافي مسؤولية الصحافة بوصفها أدلة طيبة لتوجيه الرأي العام إلى حماية المجتمع من الجريمة . ولقد تأكّدت مسؤولية الصحافة العربية عن مكافحة الجريمة بعد نقل ملكيتها إلى الشعب وألغيت الرقابة على النشر في عدد من البلدان ، وأصبح من المسلم به أن وظيفة الصحافة الأساسية بوصفها - مدرسة الشعب - هي الإعلام والتوجيه والإرشاد من طريق تقديم الأخبار والأفكار التي تسعد القراء على تكوين رأي صحيح في المسائل الهامة ، وبخاصة ما يتصل منها بحماية المجتمع من الانحراف . ولا ريب أن إدراك الصحافة لخطورة الوظيفة التي يؤديها الرأي العام في مجال المكافحة يقتضيها إعادة تخطيط موادها وأسلوب نشرها بما يتفق مع هذه الغاية .

## المبحث الخامس

"الشرطة في خدمة الشعب" و "الشعب يكافح الجريمة بمعاونة الشرطة" يستخدم أولهما في الخطة الإعلامية الموجهة إلى رجال الشرطة ويستخدم الثاني في الخطة الموجهة إلى الجمهور ، على أن يربط بين الشعريين في كل من الخطتين .

ومن الواضح أن تطبيق هذه المقترنات من شأنه أن يحقق هدف رئيسيًا من أهداف الشرطة ، وهو تدعيم الدور القيادي في المجتمع ، إذ يتيح الفرصة للرأي العام كي يؤدي وظيفته في حماية المجتمع ، مما يساعد على تنمية وعيه وتبنيت المبادئ الديمقراطية في قطاعاته المختلفة ، ومن خلال هذه التجربة تتأكد ثقة الشعب بقدرته على الاضطلاع بالمسؤولية والاعتماد على نفسه في حل مشكلاته ، دون تدخل من الدولة ممثلة في الشرطة إلا بالقدر الضروري لمواجهة ما يفلت من قبضته من جرائم تستطيع الشرطة أن تcumها بوسائلها الخاصة التي تخرج في كثير من الأحيان عن نطاق نمك الرأي العام .

برامج الإعلام ، بحيث تستهدف الاستعانة بالجانب الوصي من الرأي العام الذي ينهض بمكافحة الجريمة ، ومقاومة جانبه القائم الذي يقوم بمظاهرة الجريمة . ويتحقق هذا الهدف متى فجرنا تلك القوة الكامنة في الرأي العام المستير ، لتؤدي رسالتها في زعزعة الرأي العام للحد من جرائم الثأر ونظائرها من الصور الإجرامية . أما أسلوب العمل الذي ينبغي اتباعه في سبيل إثارة حافز المكافحة فهو عرض ومناقشة الموضوعات من الجوانب التي تحقق هذا الغرض واستمرار الحملات الإعلامية المركزية على بشاعة الجريمة .

ومن الحق أن برامج الخطة تعمل إلى جانب تنمية الثقة بين الشرطة والشعب على بث الوعي الشرطي في نفوس المواطنين ، وهو أمر يتصل بدور الرأي العام في مكافحة الإجرام ، غير أن هذا العمل ليس هدفاً ذاته في الخطة بل هو وسيلة لمساعدة الشرطة . وفي رأينا أن استخدام الوظيفة الشرطية للرأي العام في البرامج الإعلامية هو أقرب السبل الموصولة إلى الحد من الجرائم لأن الرأي العام وحده قوة كافية بمقاومة الجريمة سواء وجدت الشرطة أم لم توجد . وينبغي أن يكون استخدام هذه الوظيفة - في الإعلام لمكافحة الجريمة - منتفقاً مع مرحلة الانطلاق التي يخوضها المجتمع ، فقد أصبح الشعب هو المسؤول الأول عن إتمام تلك المرحلة بالحفاظ على مكاسبه ، والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

### مقترنات

ومن هنا نقترح أن يركز محور الخطة الإعلامية في العالم العربي كافة على أساس نقل مركز التأثير في عمليات المكافحة من الشرطة إلى الشعب ممثلاً في الرأي العام ، والتوكيل على مسؤولية المواطنين عن منع الجريمة لتحقيق خطة التنمية في الإنتاج والرخاء . ولا شك أن عوامل النفور بين الشرطة والشعب لن تتف حانيا دون نجاح هذه التوعية ، لأنها سوف تتلاشى تلقائياً في حرارة الكفاح المشترك لمحاربة الجريمة من أجل صالح الشعب ، ول يكن لنا إذن شعاران :